

القواعد الحاكمة للأداء وللحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على خدمة طلب نقل حيازة زراعية بقطاع الزراعة واستصلاح الاراضي.
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد الرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية لانجازها ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها في النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة في التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلي:-

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١- اتفاق كتابي موقع عليه من الطرفين (عقد بيع ابتدائي - محضر قسمة عرفي) مصدقاً علي صحة التوقيع عليه بالشهر العقاري أو من رئيس الجمعية وعضوين من أعضائها ويعتمد بختم الجمعية ، أو حكم قضائي نهائي في مسألة حيازة تم تنفيذه قانوناً لصالح طالب النقل ، أو عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ البائع بالحيازة بصفته مستأجراً وصاحب حق انتفاع (الأصل للاطلاع) ، أو إعلام وراثه شرعي في حالة وفاة المالك / المستأجر الحائز.
- ٢- إقرار تنازل من الحائز مصدقاً علي صحة التوقيع فيه من رئيس الجمعية واثنين من أعضائها ومختوماً بختم الجمعية (مستوفياً الدمغة).
- ٣- إقرار على طالب النقل بتحمل المديونية التي قد تكون على العين محل التنازل لبنك التنمية والائتمان الزراعي أو أي جهة حكومية أخرى (مستوفياً الدمغة).

ثانياً : الرسوم المقررة لأداء الخدمة :

جنيه واحد ثمن بطاقة الحيازة الزراعية وذلك في حالة ما إذا كان المنقول إليه الحيازة ليس له بطاقة حيازة زراعية.

ثالثاً : التوقيت الزمني المقرر للخدمة :

أسبوع من تاريخ تقديم الطلب

تعديل أول

صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : ت / ٥٨٦٩١٩٣

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة التنمية الإدارية : ت / ٢٦٠٣٢٠٠